... باشحيل وشحوح بسينون (٢)

تحصيل المقصود

فيما طلب من تعريف صيغ العقود

للفقيه : محمد بن عبدالله باسودان الحضرمي

ت : ١٢٨١هـ

تحقيق : أكرم مبارك عصبان

من إصدارات الحلقة العلمية بحي السحيل وشحوح بسيؤون (٢)

تحصيل المقصود

فيما طلب من تعريف صيغ العقود

تأليف

الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان

ت ١٢٨١ هـ

تحقيق

أكــرم مــبــارك عصــبــان

تنسيق الكتاب

صالح عوض بن سلوم

تنفيذ طباعي

مطبعة وحدين الحديثة للأوفست

حضرموت – المكلا – هاتف: ٣١٦٦١٥

من اصدار ات الحلقة العلمية.. رقم (٢)

تحصيل المقصود

فيما طلب من تعريف صيغ العقود

تأليف

الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان

تحقيق/ أكرم مبارك عصبان


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فالعناية بالعلم ـ تحملا وفقها ـ غاية شريفة ورتبة منيفة يظفر صاحبها بالنضارة ، وكفى بحامل الفقه فخرا هذه الفضيلة ، وأجمل من حمله استنباط الأحكام وفي حديث زيد بن ثابت مرفوعا (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه ورُبّ حامل فقه ليس بفقيه) رواه الترمذي .

فهذه الرسالة الثانية في عقد اللآلي الفقهية التي صاغها فقهاء حضرموت ، والتي نشفع بها رسالة النبذة المقررة في الدعاوى المحررة للعلامة محمد بن عمر بحرق ت ٩٣٠ هـ ، وسنعزز بها ثالثة إن شاء الله ، وهي شواهد صدق على ثمار المدرسة الفقهية بحضرموت ، ففيها من الكنوز التي تبهر العقول ، ويحسن فيها الثناء ، وتحتاج إلى التشمير لتخرج من لبابها ، ويكشف عن جمالها فتزف لطلابها .

وهذه الرسالة التي انتخبناها هي تحصيل المقصود فيما طلب من صيغ العقود للعلامة محمد بن عبد الله باسودان ، وقد تلقاها أهل

حضرموت بالقبول فشاعت أنوارها في أرجاء البلاد ، واستنسخت عباراتها في كتابة العقود في البيع والإجارة والمزارعة والوقف والنذر والوصية والقسمة وغيرها مما يحتاج إليه الناس ، فكان نفعها عظيما ، وما يزال الشيوخ يعولون عليها في كتابة العقود ، ويحيلون عليها لتحصيل المقصود .

وقد قدمنا بين يديها بترجمة لمؤلفها ، وحديث عن أسرارها وفوائدها ، ثم سلطنا عليها التحقيق والتعليق ، فنسأل الله السداد والتوفيق .

ترجمة الفقيه محمد باسودان

ـ نشأته : هو العلامة جمال الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد باسودان ، ولد بالخريبة سنة ١٢٠٦ هـ ، ونشأ على يد والده شيخ الوادي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ ، فكان الفقيه محمد خليفته ، وقد تولى التدريس في حياة والده وكذا الإفتاء ، ففي كتاب الشامل ما نصه : (فكانت بلد الخريبة في زمنه ـ الشيخ عبد الله باسودان ـ مثابة طلاب العلم من النواحي، وكعبة المستفيدين والسائلين، وكانت غرف المسجد الجامع ومدرسة الشيخ عبد الله باسودان مملوءة بالطلبة لا تخلو عن تدريس ومطالعة ومباحثة واستفادة وإفادة ، وأكثر من أدركناهم من أهل العلم والفضل أخذوا عنه وعن ولده العلامة الفقيه محمد ، ولو اعتنى أحد من أهل عصره بجمع تراجمهم لاقتضى ذلك مجلدا) .[١]

ـ مشايخه : أخذ عن مشايخ عصره في حضرموت منهم الفقيه محمد بن عيدروس الحبشي ، وممن أجازه من الشيوخ طاهر بن حسين بن طاهر سنة ١٢٣٨ هـ وعبد الله بن حسين بلفقيه ، وعمر بن أبي بكر

---

١) الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها للمؤرخ علوي بن طاهر الحداد ١٠٩/٣ .

الحداد ، وتلقى عن مفتي زبيد الشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن عمر مقبول الأهدل والشيخ يوسف بن محمد بن يحيى البطاح الأهدل ، وأخذ بالحرمين عن مفتي الشافعية الشيخ محمد صالح الريس الزمزمي الزبيري والشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار، وأجازه الشيخ بشرى بن هاشم الجبرتي .

ـ **علمه** : لقد تبوأ الفقيه محمد مقاعد العلم من صغره ، ولم يزل يرقى في معارجه حتى بلغ مبلغا عظيما كما يدل على ذلك من تأمل كتابه المقاصد السنية والموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية فإنه جمع فيه الفوائد والفرائد التي تدل على سعة فقهه ، وفي إدام القوت بقوله : (وقد سمعت من والدي وغيره من الأجلاء الثقات أن الشيخ محمد باسودان كان أوسع من أبيه في الفقه ، وفتاويه شاهد عدل على ذلك ، وأخبرني الشيخ محمد بن باسوادن أن بعض العلويين وردوا على الشيخ عبد الله وسألوه عن ابنه محمد فقال لهم ـ وهو يسمع من حيث لا يرونه ـ : لا باس به ، فاستثقلها ونذر الاعتكاف سبع سنين لدرس العلم في جامع الخريبة ورقى بذلك) .[٢]

٢) إدام القوت لمفتي حضرموت عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ١ ٠ ١٧١ .

ـ تلاميذه : لقد تخرج بالفقيه محمد باسودان جماعة من المشايخ كما تدل عليه عبارة الشامل آنفا بما نصه (وأكثر من أدركناهم من أهل العلم والفضل أخذوا عنه وعن ولده العلامة الفقيه محمد ، ولو اعتنى أحد من أهل عصره بجمع تراجمهم لاقتضى ذلك مجلدا) اهـ وممن أخذ عنه الشيخ محمد بن حسين بن جعفر العطاس كما سيأتي في الباعث على إنشاء رسالة تحصيل المقصود ، ومنهم الشيخ عيدروس بن عمر الحبشي فقد قال في عقد اليواقيت في ترجمة والده الشيخ عبد الله : (ومع ترددي إليه وزيارتي له وقراءتي عليه أخذت عن ابنه الدائب في طلب المعالي ، من أبت نفسه إلا حلول الرتب العوالي ، فصرف نفائس أوقاته في التقاط الجواهر واللآلي ، وواصل في تحصيل العلوم النافعة بين الأيام والليالي ، حتى صار بوالده ومعه شمس قطره، وبدر سعده الجمال محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان) اهـ وذكر بعض مقرؤاته وإجازته .[٣]

ـ مؤلفاته : للفقيه محمد مؤلفات مفيدة ومصنفات عديدة حبيسة المخطوطات منها ما حوته مكتبة الأحقاف بتريم وغيرها ، من

٣) عقد اليواقيت ١ ٠ ٧٥٩ .

ذلك : المقاصد السنية في جمع الفوائد الفقهية (٢٥٣٥) وهناك مخطوطتان في مكتبة العلامة سالم بن سعيد بكير ، ومنها فتح القدير بشرح المختصر الكبير (٢٧٣٣) ، ومرآة الناظر بشرح خطبة الحبيب طاهر (٢٧١٠) ، وتقرير المباحث في أحكام إرث الوارث (٣٠٢٦ـ ٢٠٣٣) ونبذة في الفرائض (٢٧١٠) ، نبذة في العهدة (٢٩٨٩) وعندي نسخة من مخطوطات الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بكير ، ونبذة في التوحيد (٣٠٨٨) ، وشرح الورد اللطيف (٣٠٥٣) .

ـ وفاته : توفي في شهر شوال سنة ١٢٨١ هـ . [٤]

٤) انظر ترجمته من عقد اليواقيت لمؤلفه عيدروس بن عمر الحبشي ١٠٩٥٧ ، وكتاب الشامل وإدام القوت .

مخطوطات تحصيل المقصود

مما وقفنا عليه من مخطوطات تحصيل المقصود ثلاث :

١ ـ نسخة من مكتبة شيخنا عبد الرحمن بن عبد الله بكير، رمزنا لها (أ).

٢ ـ نسخة بمكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم رقم (٢٩٨٩) مجاميع آل الكاف رمزنا لها (ب) .

٣ ـ نسخة بمكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم رقم (٢٩٤١) مجاميع آل الكاف رمزنا لها (ج) .

وتوجد مخطوطة نسخة رابعة بمكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم برقم (٣٠١٤) .

ـ أولا : الباعث على التأليف:

ذكر الفقيه محمد بن عبد الله باسودان الباعث على تأليف هذه الرسالة حيث قال في المقدمة بأن محمد بن حسين بن جعفر بن محمد بن علي العطاس طلب تأليفا في كيفية كتابة صيغ المعاملات والوكالات والوصايا وغيرهما مما يحتاج إليه غالبا فأجابه لذلك الطلب ووفى بوعده رحمه الله .

وقد أشار إلى ذلك صاحب تاج الأعراس بقوله : (طلب منه الشيخ محمد بن حسين بن جعفر بن محمد بن علي العطاس تفقه على الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأقام عنده بالخريبة مدة طويلة وكان محتاطا لدينه حتى أنه طلب من الشيخ محمد بن عبد الله أن يؤلف له رسالة في صيغ العقود والمعاملات فأجابه ونص على ذلك في مقدمة الكتاب) اهـ [٥]

٥) تاج الأعراس ١ ٠ ٥٦٣ وسيأتي ذكره لاحقا .

ـ ثانيا : مصدر التأليف

ذكر الفقيه محمد باسودان أن مرجعه في التأليف إلى كتابين :

ـ أحدهما : كتاب نور الأبصار مختصر الأنوار للفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل العدني المتوفى ٩٣٠ هـ ، وهو مخطوط ، وقد ورد في آخره الفصل الخامس في كيفية كتاب العتق وأمور أخرى ، غير أنه لم يستوف جميع العقود .

ـ والآخر : كتاب جواهر العقود ومعين القضاة الواقعين والشهود للجلال السيوطي وهو مطبوع وقد ورد فيه زيادات عن صيغ العقود .

فاحتاج الأول إلى زيادة وإيراد العقود التي لم تذكر فيه ، واحتاج الثاني إلى حذف ما لا يتناسب مع موضوع صيغ العقود ، فاعتنى بتحقيق هاتين الحاجتين الفقيه محمد باسودان وأضاف مراعاة اصطلاح الجهة أو البلاد الحضرمية الذي خلا عنه كلا المصدرين السابقين ، وهو ما ألمح إليه السائل ، وكما يدل عليه بيع العهدة الذي فشا بحضرموت قديما ، وللفقيه محمد باسودان عناية بصيغ العقود كما في النبذة في العهدة بقوله (ثم إن السابقين العارفين بقواعد العهدة إذا كتب أحدهم صيغة بيع العهدة يكتب بيعا أو شراء على سبيل العهدة

إلى آخره ويكتب فيها ثلاث سنين ما دامت الدراهم والشرط قبل العقد ولزومه فإذا كتب ذلك فقد أخبر بالواقع في نفس الأمر وهو صحيح ....) .[٦]

- ثالثا : أهمية الكتاب

تأتي أهمية هذا الكتاب البالغة في كونه مرجعا في حضرموت في كتابة صيغ العقود ، حيث يرجع إليه في ذلك الأمر لدقة عبائره واختصارها وخلوها عن التعقيد ، ومما يؤكد أهميته استفادة الفقيه أحمد بن عمر الشاطري ت ١٣٦٠ هـ في كتابه الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس حيث نقل عن تحصيل المقصود في ذكر صيغ العقود من كتابه .

عملي في التحقيق :

١ ـ جعلت النسخة (أ) أصلا وقارنتها بغيرها .

٢ ـ مقارنة تحصيل المقصود بمصدريه وهما مختصر الأنوار وجواهر العقود وكذلك بما ورد في الياقوت النفيس .

---

٦) رسالة النبذة في العهدة (مخطوطة) .

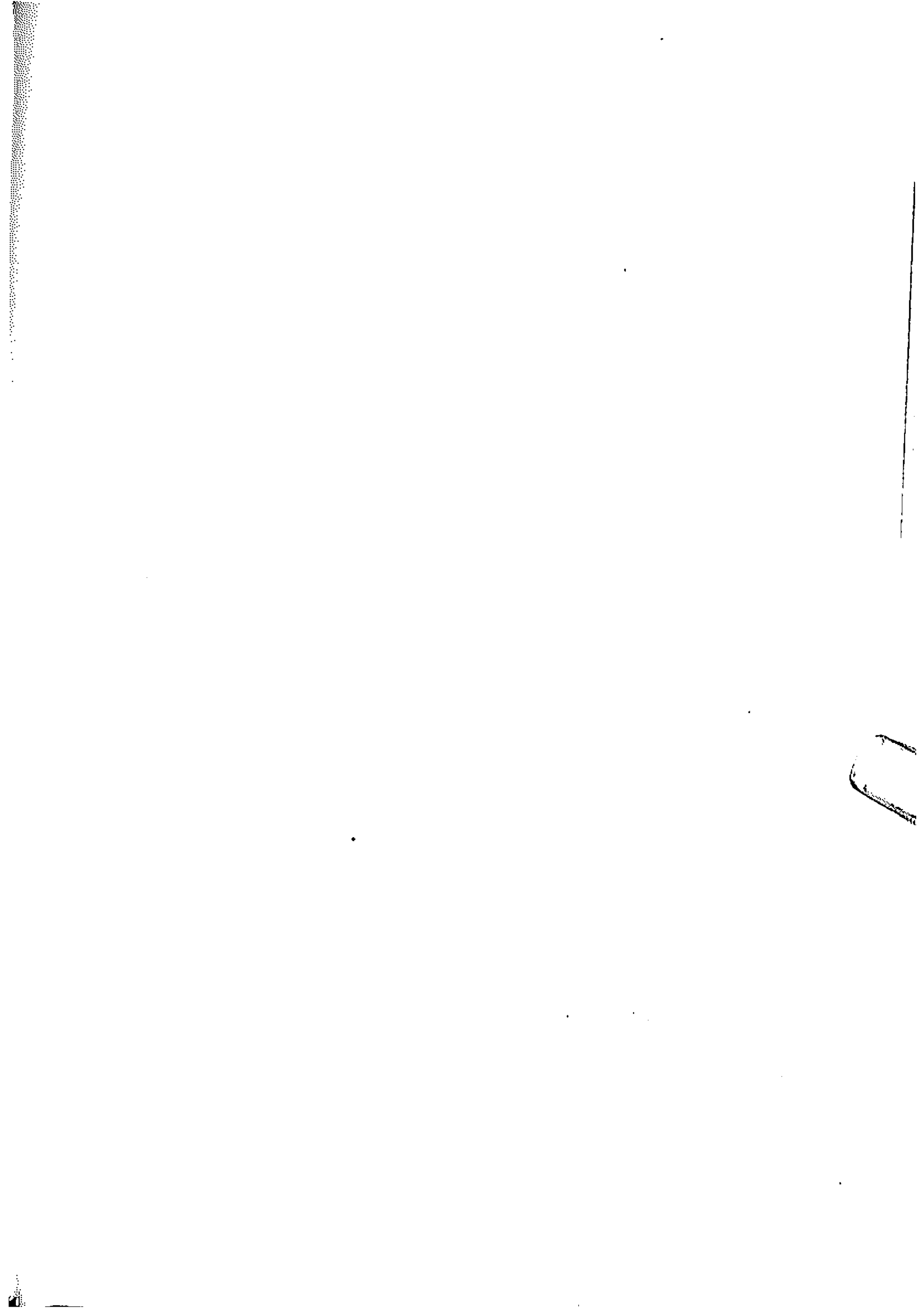
٣ ـ أبرزت عناوين العقود للتسهيل على القارئ .

٤ ـ تحقيق الأحاديث الواردة ، وترجمة الأعلام ، والرجوع إلى المظان الأصلية في العزو المطبوع منها والمخطوط ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

٥ ـ توضيح الكلمات الواردة في صيغ العقود مما شاع في عرف الجهة الحضرمية بل والدوعنية .

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين .

كتبه / أكرم مبارك عصبان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، وأمر بكتابة السجلات والمحاضر والوثائق والبصائر لإثبات الحقوق في كتابه العزيز المحكم ، وندب إلى الشهادة على ذلك فلا يكتم الشاهد الشهادة ، ولا يأبى الكاتب أن يكتب كما علمه الله وألهم [٧] ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأكرم ، والحبيب الأعظم ، وعلى آله وصحبه وسلم أئمة الدين الأقوم .

وبعد : فقد طلب مني السيد الشريف العلامة الفاضل التحيف [٨] الحبيب القريب جمال الدين المنيب محمد بن حسين بن سيدنا وشيخ مشايخنا الإمام العارف بالله تعالى الحبيب جعفر بن محمد العطاس باعلوي [٩] ـ متع الله به المسلمين آمين ـ أن أكتب له كيفية كتابة صيغ من

٧) قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ...) الآية .

٨) في لسان العرب : (والتحفة ما أتحفت به الرجل من البر واللطف) وفي المخطوطة ب (الفاضل العامل) .

٩) محمد بن حسين بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن عمر بن عبد الرحمن العطاس ولد بحريضة قرأ على والده وتخرج به ثم أخذ عن عميه محمد وعلي ابني جعفر وعن هادون بن هود =

البيوع والوكالات والوصايا وغيرها مما يحتاج إليه غالبا من كل ما يعتبر ، لقياس ما ذكر على ما لم يذكر ، فدللته على أواخر كتاب نور الأبصار مختصر الأنوار [10] للشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل العدني [11] فإن فيه المطلوب أو بعضه ، فقال لي إني أريد منك شيئا مختصرا في يدي ، ويكون على مصطلح جهتي وبلدي ، فأجبته في ذلك طمعا في الدعاء منه لي بالغفران وصلاح الشأن ، ثم وقفت على كتاب

= العطاس وأحمد بن عمر بن سميط والحسن بن صالح البحر وتفقه بالشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأقام عنده بالخريبة مدة طويلة ، جاء في تاج الأعراس بأنه طلب من الشيخ محمد بن عبد الله باسودان ن يؤلف له رسالة في صيغ العقود والمعاملات فأجابه وذكر مقدمة هذه الرسالة . توفي سنة ١٢٩٦ هـ ودفن ببضة . انظر تاج الأعراس ١ ٠ ٥٦٣

١٠) نور الأبصار (مخطوط) بمكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم ، وأفرد منه آخره برسالة بعنوان (صيغ توثيق شرعية) رقم (٢٨١٣) .

١١) جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل ولد بتريم سنة ٨٤٠ هـ ثم ارتحل في طلب العلم إلى عدن وأخذ عن الشيخين محمد بن مسعود باشكيل ومحمد بن أحمد باحميش ، وصاحب العلامة عفيف الدين عبد الله بن أحمد بامخرمه ، وانتصب للتدريس والفتوى وكانَ ورعاً زاهداً عابدا توفي بعدن سنة ٩٠٣ هـ ، من تصانيفه : مختصر الأنوار. المسمى نور الأبصار ، وشرح تراجم البخاري، واختصر قواعد الزركشي وشرحه وكتاب العدة والسلاح لمتولي عقود النكاح انظر النور السافر ١ ١٥٠ ، وتاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر ١ ٠ ٢٨ .

حافل لإمام الأئمة الشيخ جلال الدين السيوطي [١٢] ـ رحمه الله ـ في هذا الفن فإذا فيه غاية الإطناب وسماه (جواهر العقود ومعين القضاة الواقعين والشهود) [١٣] ، وإنما ذكر فيه المعنى الذي أشار إليه سيدي الحبيب محمد المذكور فقال : (فيكتب في كل بلاد على اصطلاح أهلها) [١٤] ، فأقول والله المستعان ، وعليه التكلان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل :

ينبغي لكاتب صيغة العقد الجاري بين الشخصين أن لا يكتب غير الواقع تحسينا لصيغة الوثيقة فإن ذلك من الكذب المحرم [١٥] ، وأما

١٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الإمام المشهور ، والحافظ الذي سارت بذكره الركبان ، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها جواهر العقود المذكور توفي ٩١١ هـ انظر الأعلام للزركلي ٣٠١٠٣ .

١٣) حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني في جزأين طبعت بدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٤) ورد في جواهر العقود ١ ٧٢٠ إن كان المبيع بستانا ما نصه : (وإن كان سقيه من الآبار أو السواقي: فيكتب في كل بلاد على اصطلاح أهلها) .

١٥) يشهد لذلك حديث أبي هريرة في دية الجنين (فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل . فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إنما هذا من إخوان الكهان) متفق عليه ، فقد عارض بالسجع حكم الشرع ورام إبطاله .

إذا اجتمع فيه كل المعتبرات من الشروط والأركان وانتفت المفسدات فلا بأس بزيادة ألفاظ تكسو الصيغة رونقا وحلاوة وتحسينا ، لا كمثل كتابة ما في هذا الزمن من المعاملة بحيل الربا والوصايا التي فيها الحيف والنذور بقصد الحرمان ، وكذا الإقرار إذا كان على غير حقيقة فليمتنع من كتابته ولا يصح للشهود الشهادة به [16] ، وقد جاء في مسلم وغيره (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ثم قال هم سواء) [17] .

وقال الحجة الغزالي [18] في بداية الهداية في ذكر حفظ اليدين : (أو تكتب بهما ما لا يجوز النطق به فإن القلم أحد اللسانين فاحفظ القلم

---

١٦) يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان بن بشير (فإني لا أشهد على جور) رواه مسلم ، ومن تأمل بعض النذور والوصايا التي فشت في حضرموت ورأى ما اشتملت عليه من حرمان لبعض الأولاد تبين له نكير الفقيه باسودان الذي اشتد على متعاطي هذه الحيل لاسيما من المترسمين بالفقه .

١٧) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

١٨) الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، مولده ووفاته في الطابران بخراسان رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر. وعاد إلى بلدته ، نسبته إلى صناعة الغزل ، أو إلى غزالة من قرى طوس، له نحو مئتي مصنف ، أشهرها إحياء علوم الدين توفي سنة ٥٠٥ هـ انظر الأعلام للزركلي ٧ ٢٢٠

عما يجب حفظ اللسان عنه)[19] ، وقال شيخنا الحبيب طاهر بن حسين باعلوي[20] في خطبته : (وكاللسان في كل ذلك ـ أي ما لا يجوز ـ القلم إذ هو احد اللسانين بل هو أجرم بل ضرره أعظم وأدوم)[21] انتهى فالقلم بحسب ما كتب نفعا وضرا .

وهذه فوائد استحب ذكرها أمام المقصود من كتاب جواهر العقود :

---

١٩) بداية الهداية ص ١٦ .

٢٠) الفقيه طاهر بن الحسين بن طاهر باعلوي ولد سنة ١١٨٤ هـ وتوفي سنة ١٢٤١ هـ من شيوخ عيدروس بن عمر الحبشي وترجم له ترجمة شافية في عقد اليواقيت ١ ٠ ٧٦٦ ، وهو شيخ الفقيه محمد بن عبد الله باسودان وأجازه سنة ١٢٣٨ هـ قال في أثنائها : والولد النجيب المنيب محمد طلب منا إجازة ووصية منذ مدة ... انظرها في عقد اليواقيت الجوهرية ١ ٠ ٧٦٦ .

٢١) الخطبة البليغة (مخطوطة) ونص كلامه بعد ذكر حفظ اللسان عن التشجيع على الظلم : (وكاللسان في ذلك القلم إذ هو أحد اللسانين بل هو أجرم بل ضرره أعظم وأدوم ، فليصن الإنسان قلمه عن كتابات الحيل والمخادعات ومنكرات حادثات المعاملات ، وكذلك الوصايا والنذور التي تكرر وقوعها في هذه العصور المشتملة على الحرمان والضرار، المباينة لما يفعله الصالحون الأخيار ، الشاهدة على فاعلها وحاضرها بقبح الإعلان والإسرار ، وعدم إتقاء العار والنار)ا . هـ ص ١٧ .

ـ الفائدة الأولى : قال رحمه الله : (اعلم أن حالات أوضاع المكاتبات والمبايعات تختلف باختلاف المعاني التي تنشأ عنها باعتبار العبارات والألفاظ التي هي الآن مستعملة في ذلك ، وهي تشتمل على فوائد ثم ذكرها فينبغي الوقوف عليها :

ـ منها : أن يذكر الكاتب المشتري والبائع بأنفسهما أو بوكيلهما أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله .

ـ ومنها : ذكر المبيع إن كان كاملا أو حصة منه وجريانه في ملك البائع أو المبيع عنه أو المبيع عليه الى صدور البيع .

ـ ومنها : وصفه بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه وتحديده من جهاته الأربع .

ـ ومنها : ذكر الثمن وحلوله وتأجيله أو قبضه ، وذكر النظر والمعرفة التامة الشرعية النافية للجهالة والمعاقدة ومنها : شرط الخيار وضمان الدرك .[٢٢]

---

٢٢) ضمان الدرك هو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحَقا ، وهو جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، والراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن، وله قول: إنه لا يصح ضمان ما لم يجب ، وجوز على خلاف القياس : إذ البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن .

ـ الفائدة الثانية : يستحب للكاتب أن يفتتح كتابته بالبسملة والحمدلة [٢٣] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يختمه أيضا بالصلاة ثم يقول : حسبنا الله ونعم الوكيل فإن ذلك فيه النجاح والفلاح .

ـ الفائدة الثالثة : أن يقرأ على المتبايعين صيغة المكتوب في الواقع لأنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على ما في الكتاب إلا بعد قراءته عليهما وإقرارهما بما فيه أو حصول علم المتعاقدين بما فيه ويقولان نعلم بما فيه، وبعد القراءة يعلم اعترافهما أنهما سمعاه وعرفاه وفهماه ، وذكر الطواعية وصحة العقل والبدن وكمال صحة التصرف .

ـ الفائدة الرابعة : التحرز من قوله : شراء صحيحا شرعيا بل يقول : شرعيا لأن الاعتراف بصحة الاعتراف بأن بائعه باع ما ملكه فإذا خرج المبيع مستحقا للغير لم يكن لمشتريه الرجوع على بائعه بالثمن، ولا يكتب لا فساد فيه الرجوع بالدرك عند الاستحقاق . [٢٤]

٢٣) حديث أبي هريرة مرفوعا (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع) رواه ابن ماجة وفي رواية أبي داود فهو أجذم . وأشار إلى أن الصحيح فيه مرسل وهو الذي جزم به الدارقطني كما نقله السبكي ، قال الألباني : وهو الصواب .

٢٤) هكذا في المخطوطة (أ) و (ب) وفي جواهر العقود (لأن الاعتراف بصحته اعتراف بأن صاحبه باع ما يملكه ... ولا يكتب لا فساد فيه لان الاعتراف أنه لا فساد فيه ينفي الرجوع بالدرك عند الاستحقاق) .

قلت : وفي قوله التحرز من قوله شراء صحيحا نظر لأن المشتري يعتقد الصحة ويقول بها على ظاهر اليد .[٢٥]

ـ الفائدة الخامسة : ينبغي لكاتب الصيغ أن يحسن خطه ولا يقرطم الحروف ، ولا يدخلها في بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف أو يخل بالمعنى أو يؤدي الى خلل في اللفظ المشهود به ، ولا يقيد موضع الإطلاق كما لا يطلق موضع التقييد فإن في ذلك ضررا وإخلالا بالعقود ، ويكون التحسين بإصلاح آلة الكتاب من الدواة و القلم والقرطاس) انتهى ملخصا .[٢٦]

وينبغي أن يتخذ من أنابيب الأقلام أقله عقدا وأكثفه سمحا وأصلبه قشورا وأعدله استواء ، وسكينا حادا يعينه على برء القلم ويبريه من ناحية نبات القصبة .[٢٧]

---

٢٥) قلت : من القواعد الفقهية أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد ، فالمدار على وجود جميع الشروط في العقد في نفس الأمر فإن وجدت صح وإن فقدت في ظن العاقد.

٢٦) انظر جواهر العقود الجزء الأول ص ١٥ ـ ٦٣ ـ ٦٦ ـ ٧٦ ، وقرطم الشيء إذا قطعه .

٢٧) في المخطوطة (أ) و (ب) أنابيت ... وأكثفه سمحا ، وفي (ج) أنابيب ... وأكثره سحما وأصلبه قشرا ، وفي جواهر العقود (أنابيب .. وأكثفه شحما) اهـ والأنبوب ما بين العقدتين في القصب .

ـ الفائدة السادسة : أن يختم الوثيقة بالتاريخ إن احتاجه ، ولا يخفى ما فيه من الفوائد التي تبنى عليه ، ثم يرسم شهادة الشهود بأقلام مختلفة ، ويرسم علامة الحاكم أو نحوه إذا جرى ذلك بمجلس محكمة متقدما له على غيره .

ـ الفائدة السابعة : نقلتها عن فتوى شيخنا الإمام ، العلامة السيد الهمام عبد الرحمن بن سليمان مقبول الأهدل [٢٨] مفتي زبيد المحروسة لما سئل عن مسألة طويلة الألفاظ حاصلها : هل تقوم البصيرة هي المكتوبة بين المتبايعين بخط العدل مقام البينة الكاملة المطابقة للدعوى الى آخر السؤال فأجاب شيخنا المذكور ـ رحمه الله ـ بقوله : (اعلم أنه لا يجوز إقامة البصيرة المذكورة بمجرد إظهارها مقام البينة العادلة وان كان في ذلك اسم قاض وختمه وأسماء شهود ،

٢٨) مفتي زبيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل ولد بزبيد سنة ١١٧٣ هـ صاحب كتاب النفس اليماني توفي سنة ١٢٥٠ هـ ، له علاقة بفقهاء حضرموت استفادة وإفادة وإجازة ، وهو شيخ الفقيه محمد بن عبد الله باسودان وقد أجازه بإجازة قال فيها (فلما كان شهر صفر الخير سنة أربع وأربعين ومائتين وألف وقع الاتفاق بالولد العلامة الفهامة محمد بن عبد الله باسودان ، وكان من حسن ظنه أن طلب من الحقير الإجازة الشاملة فأجبته إلى ذلك ...) انظرها في عقد اليواقيت الجوهرية في مواضع عدة ذكرت فيها شيوخه وتلاميذه وكتبه وإجازته لفقهاء حضرموت .

فلا عبرة بذلك في الحجة ، وإنما العبرة بشهادة العدول الحاضرين الناطقين بها في البصيرة ، ولا يجوز للشهود أن يشهدوا إلا إن تذكروا واقعة بتفصيلها ، وإن الخط في ورقة موصوفة لطرق دخول الريبة باحتمال التزوير) انتهى [٢٩] ثم نقل نصوص ذلك وبمثله أفتى شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي [٣٠] ثم قال : (ومنه يعلم فائدة كتابة الحجج والقوائم والتمسكات ونحوها إنما هي قد تكون شيئا لذكر ما فيها بالتفصيل حتى يجوز الشهادة والحكم بما فيها لا غير والله أعلم) .

٢٩) في المخطوطة (ب) وإن كان الخط في ورقة موصوفة ، وفي (ج) وإن كان الخط في ورقة مصونة. وقد رأيت في مجموع فتاوى مخطوطة جمعها عبد الله باناجه مسألة عن رجل أودع عند رجل أعيانا متنوعة وعينها بقلم ثقة أمين معروف الخط وأشهد عليها ... وفيها هل تقوم الحجة بالشهود الأموات إذا وجدت الأعيان ناقصة عما في خط الثقة أم لا ؟ وهل يعمل بخط الثقة أم لا ؟ فأجاب الفقيه محمد باسودان بنص ما ذكره هنا ، ونقل ما يؤيد ذلك عن الفقيه محمد بن سليمان الكردي والفقيه سعيد بن محمد باعشن .

٣٠) فقيه الشافعية بالديار الحجازية محمد بن سليمان الكردي ولد بدمشق، ونشأ في المدينة وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة ١١٩٤ هـ له الفتاوى والحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية وحاشية على شرح الغاية للخطيب وغيرها من المصنفات المفيدة انظر الأعلام للزركلي ٦ ١٥٢٠ .

وهذا أوان الشروع في المقصود ، والله المعين ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

* صيغة الشراء *

أما صيغة الشراء فيكتب : الحمد لله وبعد فقد اشترى فلان ابن فلان الفلاني بماله لنفسه من فلان ابن فلان الفلاني ما هو ملكه وتحت يده وذلك الدار المعروفة في بلد كذا أو محل أو سكة كذا التي يحدها شرقا كذا وغربا كذا ويذكر البحر والنجد بعلوها وسفلها وأوصارها وسرينها [٣١] وجميع ما اشتملت عليه من أبواب وأخشاب وأعتاب مثبتة وغير مثبتة بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعا وعرفا شراء صحيحا صريحا قطعا بتا [٣٢] جامعا لمعتبرات الصحة بثمن مسمى معلوم مقبوض بيد البائع جميعه ، وقبض المشتري المبيع القبض الشرعي وعلى ذلك حصل الإشهاد .

٣١) هكذا في المخطوطة (ج) وهو الصحيح وتصحفت في (أ) وفي (ب) سربنينها ، والسرين في جهة دوعن جمع سره بكسرتين وهي مخازن للقصب كما في ذكر قيدون من الشامل ١ ٠ ٤٣٠ ، وفي عادات وتقاليد حضرموت الغربية ١ ٠ ١٣٥ ، ومخزن مع سرداب (سره- سرين) للأعلاف والغلال مع تجويف وفيه ما نصه : (مساحات خاصة (وصر - أوصار) خلف جدار طيني مع غرفة لوسائل العمل وللمواد والمنتوجات الجاهزة) .

٣٢) في المخطوطة (أ) ثابتا ، والصحيح ما أثبتناه من (ب) ومثبته في الياقوت النفيس .

وإن كان المشتري وكيلا أو وصيا أو نائبا (ذكره فليكتب : اشترى فلان من فلان حال كونه وكيلا أو وصيا أو نائبا) ممن له ذلك شرعا عن فلان ، وإن كان البائع واحدا ممن ذكر ذكره كذلك .[٣٣]

وان كان المبيع أرضا كتب : اشترى فلان من فلان جربة كذا أو أرض كذا بحارة كذا ويحددها .

وإن كان المبيع نخلا ذكره ثم أكمل الصيغة فيكتب شراء صحيحا صريحا قطعا بتا بمصالح ذلك وحقوقه ومتصلاته ومساقيه وسواقيه .

وإن كان المبيع بئرا أو عينا زاد : وقرار الماء والماء تابع ، وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، ثم إذا لزم البيع بتفرقه أو غيرها يتناذران أي البائع والمشتري الثمن والمثمن[٣٤] ، ويزيد الكاتب : ثم بعد لزوم

---

٣٣) ما بين القوسين من المخطوطة (ب) .

٣٤) الماء الذي في البئر هل يملك أو لا على وجهين ؟ فإن قيل أنه مملوك لم يدخل الموجود منه في البيع لأنه ظاهر كالثمرة الظاهرة وما ظهر بعد العقد يكون للمشتري لأنه حدث في ملكه فعلى هذا لا يصح بيع البئر أو الدار التي فيها البئر على أن الماء الموجود عند العقد للمشترى لأنه لو لم يشترط كان باقيا على ملك البائع فيختلط بالماء الذي يحدث بعد العقد على ملك المشتري فيكون العقد باطلا من أصله . انظر المجموع شرح المهذب ١١ ٢٨٢٠ . وفي تحفة المحتاج في بيع =

البيع نذر البائع المبيع للمشتري والمشتري بالثمن للبائع احتياطا لصحة البيع ، ويكون ذلك من الإحسان والتحرز من المبطلات لكن لا يفعلان النذر إلا بعد لزوم البيع وإلا فيبطل المبيع والنذر كما صرح به شيخ مشايخنا الإمام المحقق الشيخ محمد بن سليمان الكردي في فتاويه .[٣٥]

وإن كان المشتري وليا عن طفله كتب : اشترى فلان وليا أو نائبا عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة أو باع عنه ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك ثم يكتب بعد ذلك بثمن معلوم مقبوض ثمن المثل بلا حيف ولا شطط ولا غبن ولا فرط .

= الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها بناء : (وَلو بِئرا لَكِن لا يدخل ماؤها الموجود حال البَيع إلا بِشرطِهِ بَل لا يَصِح بَيعها مستَقِلَة وتَابِعَةً كَمَا مَر آخِرَ الربَا إلا بِهذَا الشرط وَإلا لاختلَطَ الحادِث بِالَموجودِ وَطَالَ النزَاع بينَهمَا) اهـ .

٣٥) الذي في فتاوى الكردي المطبوعة في كتاب البيع ما نصه : (بيع الماء وحده من نحو بئر ونهر لا يصح ومحل البيع إن ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه شائع أو معين صح ويكون الماء الموجود حالة البيع للبائع والذي يحدث للمشتري والبائع وحينئذ فلا بد من اشتراط المشتري دخول الماء الظاهر عند البيع وإلا فلا يصح البيع لاختلاط الماء الحادث بالموجود فيؤدي إلى جهالة ما للبائع والمشتري ويطول النزاع بينهما) ص ٨٦ .

وإذا باع الوصي دار يتيم للحاجة كتب : هذا ما اشترى فلان لنفسه بماله من الوصي على فلان الثابت الولاية ما دعت إليه الحاجة ولم يكن له موجود سوى هذا الدار وليس لها أجرة تكفيه عن حوائجه و مؤنته لما في ذلك من المصلحة الشرعية ثم يكمل صيغة ذلك .

* صيغة شراء العهدة *

وأما صيغة شراء العهدة [٣٦] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد اشترى فلان ابن فلان الفلاني من فلان ابن فلان نخلة الفلاني أو أرض الفلاني بمكان كذا ثم يحددها شراء صحيحا بيعا على سبيل العهدة المعروف بثمن معلوم مقبوض بيد البائع قدره مبلغه من الدراهم كذا وكذا مع القبض والتخلية والبيع ثلاث سنين أو ثلاثة مواسم أو خريفين بحسب الواقع وابتداء المدة من شهر كذا في عام كذا ، والشرط قبل لزوم العقد . [٣٧]

---

٣٦) بيع العهدة أن يتواطأ المتبايعان قبل العقد على أن البائع إذا رد الثمن للمشتري مثل ثمنه فسخ عليه مبيعه ورده عليه ، وصححه جهورهم ما لم يقع الوعد في صلب العقد فإنه باطل ، ويسمى بيع العهدة عند الأحناف والمالكية بيع الوفاء ، فأخذ فقهاء حضرموت أصل المسألة من الأحناف والمالكية وأخذوا تفاريعه من مذهب الشافعية ، وقد اشتد نكير ابن حجر الهيتمي في التحفة والفتاوى على فقهاء حضرموت تصحيح تعاطي العهدة.

٣٧) استشكل الفقيه باسودان في النبذة في بيع العهدة قولهم في صيغتها : شراء على سبيل العهدة ثلاث سنين وما دامت الدراهم لأن هذا تأقيت للبيع ومن المعلوم البطلان به ، وحل الإشكال =

* صيغة إسقاط وعد العهدة على المشتري *

وأما صيغة إسقاط وعد العهدة على المشتري فيكتب : الحمد لله أسقط فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني وعد العهدة الذي يستحقه عليه في كذا العهدة إليه منه ويجدده إسقاطا صحيحا شرعيا ، وأقر بأنه لم يبق له فيه ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره .[٣٨]

* صيغة السلم *

وأما صيغة السلم[٣٩] فيكتب : الحمد لله وبعد : فقد أسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان كذا وكذا من الدراهم وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي فصارت ملكه وبيده بحكم السلم في كذا وكذا مكيالا أو قهاولا[٤٠] أو صاعا أو مدا من الحنطة البيضاء أو

= بأنه لا يحضر ما أضمر العاقدان من المواطأة التي قبل العقد ، قال : (والذي قرره العلماء أن كل شرط منافي لمتتضى العقد إنما يبطل البيع إذا وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه وبذلك صرح ابن حجر في التحفة . فإذا كان الأمر كذلك فلا إشكال في صحة هذا العقد لكن مع الكراهة التنزيهية ..) ونص بأن مسألة العهدة لا تزال مظلمة وتفاريعها مشكلة .

٣٨) الولاء هو حق وعد العهدة ، والملك في العهدة للمتعهد وللبائع حق كحق الشفعة ، ولا يصح بيع الولاء ويصح وهبه أو نذر به على سبيل الحق ، ولا يدخل الولاء في الوصية .

٣٩) السلم شرعا : بيع شيء موصوف في الذمة .

٤٠) يختلف الكيل بالقهاول من مدينة لأخرى قال طه بن عمر . والنصاب بالقهاول مائة قهاول بالسيؤوني ، والغرفي ثلاثة وثمانين قهاول وأربعة أمداد ومدها كالتريمي ، وبالخريبي ستة =

الحمراء ويصفها على حسب مراده ، أو من الجلجل الراجي الجليل الحبة وأسودها ، أو حنطة بلد كذا بكيل بلد الفلاني يقوم له بأداء ذلك في شهر كذا أو سلخه محمولا الى منزله أو يعين محل التسليم إن لم يصلح تعاقد هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عند الرضا ويؤرخ .

* صيغة الإقالة *

وأما صيغة الإقالة [41] فيكتب : الحمد لله فقد نذر المشتري فلان للبائع فلان بعد العقد [42] إنه إذا جاء بمثل الثمن عند انسلاخ شهر كذا أو طلب الإقالة أقاله فإذا جاء بمثل الثمن يقول له : أقلتك في بيع كذا، وإن قال المشتري للبائع : فسخت لك في بيع كذا و نويا الإقالة صح .

= وسبعين قهاول) وأنقص باجماح قهاولا بقوله ، (ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن وهي خمس وسبعون قهاولا بالمصرى القيدوني . وقيدون بلدة بأعلى دوعن ، ومئة قهاولا بامصرى السيؤني والعمدي وعمد بلدة في وادي عمد) .

٤١) الإقالة شرعا : عود المتبايعين إلى ما قبل البيع ، فيؤخذ البائع المبيع والمشتري الثمن وهي فسخ .

٤٢) في المخطوطة (أ) و (ب) والرفعة ولعلها الرفقة من الإرفاق .

※ صيغة الإقراض ※

وأما صيغة الإقراض [٤٣] فيكتب : الحمد لله أقرض فلان الفلاني فلانا من الدراهم كذا ، وملّكه إياها يرد بدلها أو يرد مثلها قرضا صحيحا شرعيا ، وإن رهنه فيه بشي ذكره أو شرط كفيلا فكذلك .

※ صيغة الرهن ※

وإما صيغة الرهن [٤٤] فيكتب : الحمد لله وبعد : فقد أرهن فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان داره التي هي ملكه وتحت يده بالدين الذي له عليه ، ويذكر أجله ويحدد الدار تحديدا رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفريغها من السكان والأمتعة والعوائق المانعة لصحة ذلك القرض بإذن الراهن قبضا صحيحا بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة للإيجاب والقبول .

وإن كتب : أقر فلان بأن عنده وفي ذمته لفلان بن فلان كذا وكذا من الدراهم دينا لازما وحقا ثابتا مؤجلا الى شهر كذا من عام

---

٤٣) الإقراض شرعا : تمليك الشيء برد بدله .

٤٤) الرهن شرعا : جعل مال وثيقة على دين .

كذا وقد أرهنه في ذلك كذا رهنا صحيحا شرعيا وأقبضه إياه القبض الشرعي (أو قبضا صحيحا كان حسنا) .[45]

فإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن المذكور لينتفع بها مع بقاءه على حكم الرهن استعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضا لذلك ، وإن كان المرهون عند المرتهن كتب : واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين ثم يؤرخ .

وان كانت العين المرهونة عند ثالث ليست ملكا للراهن بل هي مستعارة للرهن بإذن مالكها ذكر ذلك فيكتب : وأذن المعير للمستعير في رهنها بالدين الذي عليه لفلان وهو له .

* صيغة حجر المفلس *

وأما صيغة حجر المفلس[46] فيكتب أمين القاضي : الحمد لله وبعد فقد حجر سيدنا القاضي فلان ـ أمتع الله به ـ على فلان الفلاني

---

٤٥) ما بين القوسين من المخطوطة (ب)

٤٦) التفليس شرعا : حجر على مفلس لنقص ماله عن دين لآدمي ، والمفلس من عليه ديون حالة زائدة على ماله .

حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده معا بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية الواجبة الثابتة في ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله ، ومبلغ ما عليه من الديون الشرعية كذا وكذا بيان ذلك ما هو لفلان كذا بمسطور تاريخه كذا ، ويذكر قدر ما لكل واحد من الدين وثبوته الشرعي عند الحاكم ، وذلك أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن المديون المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة ، وأن الموجود لا تفئ قيمته بما عليه من الدين المذكور ، وحكم بفلسه حكما شرعيا ، وفرض له من ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ويذكرهم ، وذلك كل يوم كذا الى حين الفراغ من قيمة ما يتحصل بين الغرماء ثم يؤرخ ويكتب أسماء الشهود .

* صيغة حجر السفه *

وأما صيغة حجر السفيه [٤٧] يكتب : الحمد لله فقد حجر مولانا الحاكم فلان على فلان الفلاني حجرا صحيحا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية المرضية على أن فلانا المذكور سفيه مفسد لماله

---

٤٧) السفيه هو المبذر لماله .

مبذر له مسرف فيه وفي بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرفات الى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات وأبطل فعله في جميع التصرفات وفرض له نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وذلك في كذا وكذا .

* صيغة الصلح *

وأما صيغة الصلح [٤٨] يكتب : الحمد لله وبعد فقد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ المرعي بين فلان وفلان في كذا على أن لفلان نصفه ولفلان النصف الآخر ، وعلى أن لفلان على فلان كذا وكذا من الدراهم اصطلحا على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحرراته من دعوى وإنكار ثم إقرار مصالحة شرعية رضيا بها واتفقا عليها مع الرضا والاختيار وكمال الرشد ونفوذ التصرف كان ذلك بتاريخ كذا في شهر كذا من سنة كذا . [٤٩]

---

٤٨) الصلح شرعا : عقد مخصوص يحصل به قطع النزاع .

٤٩) الصلح لا يكون إلا على الإقرار عند الشافعية خلافا للثلاثة ، وإذا كان مع الإنكار فهو باطل ، نعم يكون الإنكار ثم الإقرار فينكر المدعى عليه المدعى به فيطلب منه المدعي اليمين فيصالحه =

* صيغة الحوالة *

وأما صيغة الحوالة [50] فيكتب : الحمد لله أحال فلان بن فلان فلانا الفلاني بالدين الذي له عليه وهو كذا على فلان الفلاني بمثل الدين المحال به وهو كذا وكذا المستقر بذمة المحال عليه مساويا لما لفلان المحال بالقدر والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة وقبلها المحتال قبولا شرعيا ورضي بذمة المحال عليه .

وإن كتب : الحمد لله أحال فلان الفلاني لفلان على فلان الفلاني بكذا وكذا من الدراهم وذلك مثل الدين الذي للمحتال المذكور على المحيل جنسا وقدرا وصفة وأجلا حوالة صحيحة شرعية برئت بذلك ذمة المحيل ولم يبق عليه للمحتال حق كان مختصرا .

= بمال افتداء ليمينه ودفعا للخصومة، وقطعا للمنازعة مع الإنكار لصحة الدعوى، واعتقاده بطلانها، ويقر المدعي أن المدعى به ملك المدعى عليه وقد رضيا بالصلح واتفقا عليه.

٥٠) الحوالة شرعا : عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة .

* صيغة الضمان *

وأما صيغة الضمان [51] فيكتب : الحمد لله ضمن فلان بن فلان لفلان الفلاني دينه الذي له في ذمة فلان الفلاني وهو كذا وكذا حال كونه معلوما ثابتا بذمة المدين لازما مستقرا ضمانا شرعيا جامعا لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه (مليء) [52] بما ضمنه رشيد مختار .

وإن خاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقا كتب بعد صيغة الشراء : وضمن فلان الفلاني ضمان درك المبيع والتزم به التزاما صحيحا .

* صيغة الكفالة *

وأما صيغة الكفالة [53] فيكتب : الحمد لله كفل فلان بن فلان لبدن فلان الفلاني بالإذن له منه بإحضاره لفلان الفلاني في وقت كذا

---

51) الضمان شرعا : التزام الدين والعين وعلى العقد المحصل لذلك .

52) ما بين القوسين من الياقوت النفيس وصيغ توثيق شرعية .

53) الكفالة شرعا : إحضار المكفول للمكفول له .

بمكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية .

* صيغة الشركة *

وأما صيغة الشركة [٥٤] فيكتب : الحمد لله اشترك فلان وفلان على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالى في الأخذ والعطاء ، وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله وصلب حلاله قدرا معلوما من الدراهم الفضة النقية المتعامل بها في البلد وهو كذا وكذا وخلط المالين حتى صارا مالا واحدا لا يتميزان ثم قالا : اشتركنا وأذن كل منهما للآخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع .

وان كانا يسافران كتب : وأنهما يسافران به برا وبحرا ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء ويراعيان ما تقتضيه المصلحة، ويبيعان ذلك بالنقد أو نسيئة ، ويسلمان المبيع للمشتري ويعتاضان بالثمن ما أحباه ، ويذكران ما يريدانه من إخراج حق الله تعلى والمؤن من الربح ، وأذن كل منهم لصاحبه في التصرف في الغيبة

---

٥٤) الشركة شرعا : ثبوت الحق في الشيء الواحد لأكثر من واحد .

والحضور إذنا مطلقا شرعيا وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة واتقاء الله في السر والعلانية والربح بينهما على قدر المالين بالسوية .

وان كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملكه تناذرا فينذر كل منهما للآخر نصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب : الحمد لله أقر فلان وفلان بأن جميع ما يملكه من عقار وضمار ومال وتجارة وآلات وأمتعة وثابت ومنقول بأنه ملكهما مشترك بينهما على المناصفة أقرا بذلك إقرارا صحيحا صريحا مصدقا مقبولا .

٭ صيغة الوكالة ٭

وأما صيغة الوكالة [٥٥] فيكتب : الحمد لله وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام ، والمخاصمة لدى ولاة أمور الإسلام، وفي الدعوى على الغرماء ، وسماعها ورد الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ، ودفع المعارض ، واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعا ، والتوثق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبينات وتسليم

٥٥) الوكالة شرعا : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة .

ما وجب تسليمه وكله في جميع ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية وقبلها الوكيل قبولا صريحا وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء .

وان كانت الوكالة في شراء شيء أو بيعه ذكره وفي شيء كتركة في قبض ما خلفه مورثه كتب : الحمد لله وبعد لما كان يوم كذا في شهر في عام كذا فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من فلان لفلان في قبض ما خلفه مورثه فلان المتوفى في بلد كذا من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة وكل ما يسمى مالا أو متمولا ممن كان بيده ذلك ، ويحاسب بمساطيره ويدعي ويقيم محاجه ويدفع معارضها ، ويحاكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويجيب عنها ، وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية .

* صيغة الإقرار *

وأما صيغة الإقرار [56] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد أقر فلان واعترف بأن في ذمته لفلان كذا وكذا من الدراهم أو الطعام وغير

٥٦) الإقرار شرعا : إخبار خاص عن حق سابق على المخبر .

ذلك ، وذلك ثمن كذا كعبد أو دار [٥٧] وجملته كذا دينا لازما وحقا ثابتا مؤجلا الى سلخ من سنة كذا يقوم له بذلك عند حلوله ، أقر بها ذكر إقرارا صحيحا مصدقا مقبولا ، ويكتب : وصدق المقر له المقر المذكور على صحة ما أقر به تصديقا شرعيا .

وإن أقر أنه باع أو نذر أو زوّج كتبه بحسب الواقع ، وإن أقر أنه استولد جاريته كتب : أقر فلان أنه وطئ مملوكته المقرة له بالرق المسماة فلانة في حال ملكه على فراشه واستولدها ولدا ، وسماه فلانا ، وأنه من صلبه ، وأن نسبه متصل بنسبه ولاحق به ، وصدقته المملوكة على ذلك ، ويذكر في الإقرار بالنسب الواسطة والوسائط بأن يكتب أقر فلان بأن فلانا أخوه من أبويه أو من أبيه ، أو عمه لأبويه أو لأبيه وهكذا الى الجد الذي يجتمعان فيه .

---

٥٧) في المخطوطة (أ) أو قرضه النصف تحقيقا لأصله ، وفي (ب) وفرض النصف ، وفي مختصر الأنوار (ومن الطعام البر ويصفه كذا وكذا أرد بالنصف من ذلك تحقيقا لأصله) اهـ وحذفت العبارة من الياقوت النفيس وهي مبني على ذكر العوض الذي يخرجه عن الجهالة .

❊ صيغة العارية ❊

وأما صيغة العارية [٥٨] فيكتب : الحمد لله أعار فلان بنته أو زوجته فلانة ما هو ملكه وتحت يده وذلك كذا وكذا من الحلي الذهب والفضة ويصفه بما يليق ، وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا، وأقرت بأنه في يدها على وجه العارية ، وإن كانت دارا ذكر حدودها عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك وأذن له في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة .

❊ صيغة الغصب ❊

وأما صيغة الغصب [٥٩] إذا أقر به الغاصب فيكتب صيغة إقراره، ويصف المغصوب بصيغة السلم ، وأنه إن أتلفه أو كان باقيا ذكره وأشهد عليه .

٥٨) العارية بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة .

٥٩) الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا .

* صيغة الشفعة *

وأما صيغة الشفعة [٦٠] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد أخذ فلان بالشفعة كذا وكذا من فلان المشتري جميع ما اشتراه وهو كذا من شريك المشافع ، وتملك ذلك بالشفعة الشرعية ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة المأخوذة بالشفعة ، وصارت ملكا من أملاكه ولا يستحق احد فيها حقا .

* صيغة القراض *

وأما صيغة القراض [٦١] فيكتب : الحمد لله وبعد لما كان يوم كذا في شهر كذا من عام كذا فقد قبض فلان من فلان من الذهب المسبوك الخالص ما مبلغه كذا ، وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعا ، وأذن رب المال أن يشتري العامل به ما أحب من بلد الفلاني أو سائر البلدان من أصناف البضائع والمتاجر على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها ، ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون برا

٦٠) الشفعة شرعا : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض .

٦١) القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى مضاربة .

وبحرا عذبا ومالحا ، ويبيع ذلك بما يراه من نقد أو نسيئة ، ويتعوض بثمنه ما أراده من أنواع المتاجر ، ويدير المال بيده على ذلك حالا بعد حال ، وفعلا بعد فعل ، فمهما أفاده الله تعالى من فائدة وربح بعد تميز رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله تعالى كان مقسوما بينهما لرب المال النصف وللعامل حق عمله النصف الآخر ، تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول ، وعلى هذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة وتقوى الله في السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله .

❊ صيغة المساقاة ❊

وأما صيغة المساقاة [٦٢] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد ساقى فلان فلانا على النخل المعروف بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بناصفة الثمرة وعليه إصلاح النخل المذكور وتلقيحه وسقيه وتنقية نهره وإصلاح الأجانين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه يفعل ذلك بنفسه أو نائبه .

---

٦٢) المساقاة أن يعامل مالك الأرض غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما .

* صيغة المخابرة والمفاخدة *

وأما صيغة المخابرة والمفاخذة ويقال لها المناصبة وهي دفع الأرض لمن يغرسها من عنده والشجر بينهما بالسوية أو التفضيل [٦٣] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد اتفق فلان وفلان على أن يغرس فلان مكان الفلاني ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء من أنواع النخل وعلى الفخيذ المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة [٦٤] ،

---

٦٣) المزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك والمخابرة كذلك ، إلا أن البذر من العامل ونقل النووي عن الخطابي أن المزارعة جائزة ، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ، ولا يبطل العمل فيها أحد ، أما المغارسة ويقال لها المناصبة والمفاخذة والمخالعة ، وهي أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما والحاجة داعية إليها ، قال علي بايزيد وهو الأصلح للناس : ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اهـ .

٦٤) التعتيق أن يغرس العامل الودي ويتعهده والثمرة له مدة محددة يقسم بعدها بين المالك والعامل، وفي بغية المسترشدين أن المعتمد أنه لا يستحق المساقي الجزء المشروط له ، سواء قبل التعتيق وبعده ، بل له أجرة المثل نقداً ، كما لا يستحق مالك الأرض إلا أجرة مثل أرضه نقداً أيضاً ، ويكون الخلع كله لمالك الوديّ وفي قال في القلائد : قال شيخنا عبد الله بلحاج : وجوازها أي المغارسة وجه مرجوح ، وعمل أهل جهتنا عليه ، وقد اصطلحوا على ذلك بحيث لا يرجعون لقول مفت إذا تنازعوا وشاع وذاع اهـ وفي بغية المسترشدين أيضا : (وإذا جوّزنا المغارسة =

وذلك فخذ النصف أو على المناصفة تخابرا على ذلك مخابرة ومفاخدة صحيحة شرعية كان ذلك بتاريخ كذا في عام كذا .

* صيغة المزارعة *

وأما صيغة المزارعة والمخابرة في الأرض لمن يزرعها فيكتب : الحمد لله وبعد : قال فلان لفلان زارعتك على أرض كذا وينعتها لتزرعها وعلي بذرها ولك نصف ثمرتها ، ومثله عاملتك على أرض كذا الى آخره ، والمخابرة قال فلان لفلان : خابرتك على أرض كذا وعليك بذرها ولك نصف ثمرتها مزارعة أو مخابرة صحيحة صريحة شرعية جامعة للشروط المقتضية للصحة المرعية كان تاريخ كذا الى آخره .

= المذكورة على قياس المزارعة ، فيشترط أن يبين المدة إلى التعتيق على خلاف فيه ، وأن يبين نوع النخل الذي يغرسه على إشكال فيه ، إذ العمل الآن على خلافه ، وأن لا يشرط الثمر لأحدهما قبل القسمة وبعدها) اهـ

* صيغة الإجارة *

وأما صيغة الإجارة [65] فيكتب : الحمد لله وبعد : فقد استأجر فلان من فلان داره الفلانية المعروفة ثم يحددها سنة كاملة ابتداؤها من حين كذا بأجرة معلومة قدرها كذا من الدراهم والطعام قسط كل شهر كذا ، وقبض المستأجر العين المستأجرة ، وقبض المالك الأجرة ، وإن كانت الأجرة مؤجلة الى سلخ كذا إجارة صحيحة شرعية .

وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب : الحمد لله أجّر فلان نفسه لفلان الوصي الشرعي عن فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى على أن يحج بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعا على أن يتوجه إلى مكة المكرمة قاصدا الحج والعمرة مع خروج الناس فيحرم من الميقات الذي يجب الإحرام منه بحجه مفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ، ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة ، وتكون تلك الأفعال والأقوال كلها من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له ، ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم كان ذلك متعلق بمال المستأجر

---

٦٥) الإجارة شرعا : تمليك منفعة قابلة للبذل بعوض معلوم .

إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا مقبوضة أو مؤجلة الى وقت كذا .

وإن كانت الإجارة لأرض بيّن الانتفاع من بناء وغراس وزراعة وغير ذلك وتكون الإجارة بإيجاب وقبول .

* صيغة الإقطاع في الأرض الميتة *

وأما صيغة الإقطاع في الأرض الميتة فيكتب : الحمد لله وبعد : قطع والي الأمر بمحل ولايته مولانا المكرم السلطان فلان أو الحاكم فلانا الفلاني جميع الأرض الفلانية الموات الحرة التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد يحدها غربا كذا وشرقا مثله إقطاعا صحيحا شرعيا بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها كان ذلك بتاريخ كذا في عام كذا.

* صيغة الوقف *

وأما صيغة الوقف [66] فيكتب : الحمد لله وبعد : فقد حبس ووقف وسبّل وتصدق وأبّد فلان الفلاني داره المعروفة أو أرض كذا

٦٦) الوقف شرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

على أولاده كذلك المنسوبين إليه وهكذا الذكور دون الإناث [٦٧] ثم على أولاد أولاده كذلك المنسوبين وهكذا أبدا ما تناسلوا بطن بعد بطن ، ومن مات منهم وله ذكور فنصيبه لهم أو لمن في درجته وقفا صحيحا مؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل وقفا صحيحا شرعيا جامعا للشروط المعتبرة والمعتبرات المقررة ، وجعل النظر لنفسه أو لفلان ثم من بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم وهكذا أبدا ما تناسلوا ، (فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ثم يؤرخه ويضع الشهود .

٦٧) الوقف على الذكور دون الإناث فيه حرمان ، ولم يرد في أصله سواء نور الأبصار أو جواهر العقود ، بل استعاض عنه في الياقوت النفيس بالوقف على الفقراء ، ويرده حديث النعمان بن بشير قال (تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا قال : اتقوا الله . . [illegible]

* صيغة الجعالة *

وأما صيغة الجعالة [٦٨] فيكتب : الحمد لله وبعد : فقد جاعل فلان الفلاني فلانا على رد ضالته المعروفة أو كذا من العمل بجعل قدره كذا من الدراهم ، فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا ، وأذن الجاعل للمجعول له أن ينفق على عبده مثلا [٦٩] من حين يجده الى حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذنا شرعيا كان ذلك بتاريخ كذا في سنة كذا .

* صيغة الهبة *

وأما صيغة الهبة [٧٠] فيكتب : الحمد لله وبعد : فقد وهب فلان الفلاني لفلان ما هو ملكه وتحت يده وتصرفه ، وذلك كذا وكذا ويصفه ويحدده هبة صحيحة شرعية بلا عوض وقبله الموهوب له قبولا شرعيا وقبضه قبضا صحيحا .

---

٦٨) الجعالة شرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين .

٦٩) هكذا في جواهر العقود والياقوت النفيس وفي المخطوطة (أ) : (إذا كانت الضالة حيوانا) أي ينفق على الدابة .

٧٠) الهبة شرعا : تمليك تطوع في الحياة .

وإذا كان الواهب والدا وأراد أن لا يرجع في هبته فعل ما سيذكر ، فيزيد ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا : باع فلان ذلك وقبض ثمنه وأخرجه عن ملكه ببيع صحيح شرعي بثمن مقبوض ثم عاد ذلك إليه بعد تملك مستأنف وعلى ذلك الإشهاد .[٧١]

* صيغة اللقطة *

وأما صيغة اللقطة[٧٢] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد تملك فلان الفلاني اللقطة التي وجدها بمكان كذا ، وهي كذا ويصفها بالصفات التي تميزها ، وذلك بعد تعريفها على العادة ، والتزم بأنه مناظر مالكها وهي باقية (في حوزه فمتى وجده)[٧٣] ردها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ ، وأشهد على نفسه بذلك كان هذا بتاريخ كذا من عام كذا .

---

٧١) إن عاد الموهوب إلى الفرع بعد زوال الملك عنه فهو كالذي لم يعد وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

وعائد كزائل لم يعد　في فلس مع هبة للولد

٧٢) اللقطة شرعا : ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه .

٧٣) ما بين القوسين من المخطوطة (ب) .

❊ صيغة اللقيط ❊

وأما صيغة اللقيط [٧٤] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد أقرّ فلان الفلاني بأنه التقط فلانا الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ثم يذكر مؤنته إن كان من ماله المختص به بإذن القاضي فلان وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره ، أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك ثم يؤرخ .

❊ صيغة الوصية ❊

وأما صيغة الوصية [٧٥] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد أوصى فلان الفلاني وهو يشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه ، وأن يميته على الإسلام ، وأوصى أهله وأقاربه بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب

---

٧٤) اللقيط شرعا : صبي أو مجنون لا كافل له معلوم .

٧٥) الوصية شرعا : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق .

بتقوى الله علام الغيوب ، وأنه إذا نزل عليه الموت المحتوم ، وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضا وسنة ، ويحنط الحنوط الشرعي ، ويكفن بأكفان واسعة بيض مما يجب ويسن ، ولمن يغسله ويحث القبر ويطمه الأجرة المعتادة في البلد ، ولمن يقرأ له عند القبر كذا وكذا من الختم القراء ناو كذا من الأيام بكذا من الدراهم [٧٦] ،

٧٦) قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) : (ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعيُّ رحمه الله ومن اتّبعه أنّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّته ولا حثّهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه . وباب القُربات يُقتَصَر فيه على النصوص ولا يتصرَّف فيه بأنواع الأقيسة والآراء . فأما الدعاء والصدقة فذاك مُجمعٌ على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما) اهـ وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم عند حديث إذا مات ابن آدم : (وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت) وقال أيضاً: (وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت) اهـ واختار المتأخرون أن يكون بحضرة الميت وأن يدعو للميت عقب القراءة ، قال الشيخ زكريا أن مشهور المذهب محمول على إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع ، وقال ابن حجر في التحفة (وَنِية الثواب له من غير دعَاء لغو خلافا لِجمع وإن اختار السبكي مَا قَالوه وَكَذَا أهدَيت قِراءتي أَو ثوَابَها له خِلافا لِجمع أَيضا ...) .

وأوصى بكذا يقسم عند دفنه ، ومثله عند الختم ، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرة في ذمته ، وإن أراد حجة والوصية بشيء لأرحامه ذكر ذلك ، وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان ، وجعلها في كذا من ماله ثم يؤرخ ما ذكر .

* صيغة الإيصاء *

وأما صيغة الإيصاء [٧٧] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد أوصى فلان إلى فلان أن يوفي ديونه ، وينفذ وصاياه ، وجعله وصيا وناظرا على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ ما يخصهم لهم ، ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة عاملا بذلك بتقوى الله ، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية ، وينفق عليهم ويكسوهم من ماله من غير إسراف ولا تقتير مراقبا في ذلك كله ربه ، فإذا بلغ كل منهم رشده مصلحا لدينه وماله يسلم له ما يخصه إليه وعلى ذلك وقع الإشهاد .

٧٧) الإيصاء شرعا : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت..

* صيغة الوديعة *

وأما صيغة الوديعة [٧٨] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد استودع فلان فلانا كذا وكذا ويصفه بما يميزه عن الاشتباه بغيره من أملاك الوديع ، واستحفظه ذلك بأنه يجعله في حرز المثل ، ويتعهده ويدفع متلفاته [٧٩] ، ومتى طلب المودع الوديعة رده له الوديع إليه أو مات ردها لوارثه أو السلطان ويعلم بها أمينا من عياله .

وقسم الصدقات والغنيمة والفيء فيكتب ما يحتاج الى ذلك .

* صيغة تولية عقد الأنكحة *

وأما صيغة تولية عقد الأنكحة فيكتب : الحمد لله وبعد فقد ولّى مولانا السلطان المكرم فلان الفلاني العلامة فلان بلفظ وليتك عقود الأنكحة بمحل ولاية أو بلد كذا واستخلفتك فيه وأنبتك عليه ، وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج الى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات ، وأمرتك بالعمل على ما

٧٨) الوديعة شرعا : العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة .

٧٩) في المخطوطة (أ) متعلقاته ، والصحيح ما أثبتناه من (ب) وهو ما ورد في الياقوت النفيس .

يقتضيه الوجه الشرعي واجبا كان أو مندوبا وأن تتحرى في ذلك كله ، وبالله التوفيق .

* صيغة الصداق بذمة الزوج *

وأما صيغة الصداق بذمة الزوج فيكتب : الحمد لله وبعد فقد أصدق فلان الفلاني زوجته الموصوفة فلانة بنت فلان الفلاني كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول ، يقوم لها بذلك متى طلبته منه ، وقع ذلك بعد الرضا على الصداق المذكور ، وتبقيته بذمته حسبما ذكر كان ذلك بتاريخ كذا في شهر كذا من عام كذا وأشهد على نفسه .

* صيغة الخلع *

وأما صيغة الخلع [80] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد خالع أو طلق فلان الفلاني زوجته فلانة بنت فلان طلقة خلعية بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعا صحيحا شرعيا ملكت نفسها به ، وبانت به منه بينونة صغرى ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروط الشريعة المعتبرة عند حملة الشرع .

---

٨٠) الخلع شرعا : فرقة بعوض معلوم راجع لجهة الزوج .

* صيغة الطلاق *

وأما صيغة الطلاق [81] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد طلّق فلان الفلاني زوجته فلانة بنت فلان طلقة رجعية أو طلقتين أو ثلاثا على حسب الواقع ، وهو مكلف مختار لذلك ، وأقرّت هي بأنها لا تستحق عليه حقا من حقوق الزوجية ولا غيرها كان ذلك في ساعة كذا من يوم كذا في سنة كذا .

وإذا جرى إيلاء أو ظهار أو لعان أو غيرها كتب الواقعة إذا أراد ضبط ذلك .

* صيغة الرضاعة *

وأما صيغة الرضاعة فيكتب : الحمد لله وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلان ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي، وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ، ووصل اللبن منها الى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن المرضعة حين الرضاع ذات لبن كان ذلك بتاريخ كذا الى آخره.

---

٨١) الطلاق شرعا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

* صيغة فرض النفقة *

نفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير

وأما صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير فيكتب : الحمد لله وبعد فقد فرض مولانا القاضي فلان أو الحاكم الشرعي بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد ، والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر وملح وحطب وماء وأجرة وطحن وعجين وخبز وطبخ - والقهوة عند من أوجبها [٨٢] - وآلة الطبخ والأكل والشرب ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يساره وإعساره وتوسط ، ثم يذكر الكسوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو للأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له كما في كتب الفروع .

---

٨٢) قال الفقيه محمد بن سراج باجمال : (ولا تجب القهوة على الزوج مطلقاً وإن اعتادوها) اهـ قال الرملي : ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ا . هـ وأقره العبادي والشرواني في حواشي التحفة ، وقال عمر البصري أن القهوة لا تجب لأنها من حيز التداوي .

ونذكر هنا ما يفعله قضاة جهتنا بالديار الدوعنية [٨٣] اصطلاحا مع التراضي على ذلك : الحمد لله قد تقرر في الشرع الشريف أن نفقة زوجة فلان المطيعة لزوجها واجبة عليه ، وهي مختلفة باختلاف أحوال الأزواج يسارا وإعسارا ، وهي تجب على فلان المذكور لزوجته فلانة صبح كل يوم مد حب من غالب قوت بلدها ويجب لها الإدام لذلك نحو رطل تمر كل يوم ورطل لحم في الأسبوع ومؤنة ذلك ، وماء شربها وغسلها منه ولها كسوة أمثالها في كل فصل - فصل الشتاء وفصل الصيف - وأربع أواق سمن ، ومثلها سليط في كل شهر ، ولها الفراش أيضا ومسكن لائق لها ، ويجب عليها ملازمة المسكن ، وللزوج أن يمنع كل داخل عليها ولو أبويها والله اعلم .

* صيغة الحضانة *

وأما صيغة الحضانة [٨٤] فيكتب : الحمد لله وبعد فهذا ما حصل الرضا عليه بين فلان بن فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلان ، وتقوم بخدمته ليلا ونهارا وتربيته وملازمة الإقامة معه وإطعامه

---

٨٣) المؤلف من فقهاء دوعن سكن الخريبة أعلا وادي دوعن الأيمن كما سبق في ترجمته .

٨٤) الحضانة شرعا : حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه .

الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع إليها كل شهر كذا وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم طفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة [٨٥] وبالله التوفيق .

وأما الجنايات فيكتب الحمد لله صورة قتل العمد وما يجب فيه من القصاص أو الدية وكذلك صورة قتل الخطأ وشبهه وما يجب فيها وغير ذلك يكتب فيه ما ذكره أئمة الفروع والله اعلم .

❊ صيغة النذر ❊

وأما صيغة النذر [٨٦] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد نذر فلان الفلاني لفلان كذا وكذا من الدراهم أو بأرض كذا أو دار كذا ويصفها ويحددها نذرا منجزا قربة لله تعالى ، وهو في حال الصحة جسما وعقلا وتصرفا مع الرضا والاختيار عالما بمدلول النذر أنه يزيل الملك ، وإن كان النذر معلقا ذكره فيكتب نذرا معلقا قبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت الفجأة بساعة ، وإن أراد شرطا ذكره أيضا فيكتب : نذرا معلقا بكذا مشروطا ببلوغ المنذور له مثلا وعلى ذلك وقع الإشهاد .

٨٥) في المخطوطة بصفة الأمهات وما أثبتناه من الياقوت النفيس .

٨٦) النذر شرعا : التزام قربة لم تتعين .

* صيغة تولية القضاء *

وأما صيغة تولية القضاء فيكتب : الحمد لله وبعد فقد ولّى مولانا السلطان الأعظم الحاكم المكرم فلان سيدنا الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء ، وقلده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جميع محل ولايته وموضع سلطته ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلانيته وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا أو مندوبا ، وأن يشاور العلماء بالأمور التي تحتاج الى ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أراد في عقود الأنكحة أو غيرها ثم يشهد على ما كتبه له بالتولية شاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران بالحال حتى يلزم ما قضاه على أهل محل التولية .

* صيغة تسجيل الحكم المختصر *

وأما صيغة تسجيل الحكم المختصر فيكتب : الحمد لله وبعد فقد صح عندي وثبت لدي بالبينة العادلة المقبولة شرعا بعد الدعوى المحررة المسموعة بأن فلانا ابن فلان الفلاني يستحق منزل كذا أو

أرض كذا وذلك بمحارث [87] البلد المسماة كذا المحروسة بالله تعالى ، تم ذلك ولزم شروطه المعروفة في الشرع الشريف ، وقوانينه المحررة الموصوفة في الدين القويم الحنيف ، سألني من توجهت علي إجابته الحكم بذلك فحكمت له به حكما أوجبه الشرع فأمضاه ، وألزم العمل بمقتضاه ، وذلك بعدما تقدم ما يعتبر نفذه [88] شرعا كان ذلك بتاريخ كذا في شهر كذا من عام كذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ثم يكتب الشهود .

وإن كان الحق دينا يقول : حكمت لفلان بكذا على فلان أو قضيت له ونفذت الحكم به ولزم الخصم الحق الثابت [89] ، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البينة العادلة ومطالبة المدعى عليه بالدافع أو القادح وتحليف المدعي يمين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر شرعا . [90]

---

٨٧) هكذا في المخطوطة (ج) وفي (ب) بحارة .

٨٨) في الياقوت النفيس : ما يعتبر تقدمه شرعا .

٨٩) في الياقوت النفيس : ولزم الخصم الحق الثابت .

٩٠) يمين الاستظهار أن يحلف المدعي على من لا يعبر عن نفسه كالصبي والغائب بعد البينة وتعديلها بأن المدعى به ثابت في ذمة فلان إلى الآن وإنه يلزمه تسليمه إليه وإنه لا يعلم في شهوده قادحا .

* صيغة الإنهاء *

وأما صيغة الإنهاء [٩١] فيكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ـ عافانا الله وإياك ـ أعلمك أنه ادعى فلان على فلان الغائب المقيم في بلدك بالتي لفلان أقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان ، وقد عدّلا عندي ، وحلّفت المدعي وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلان وفلان .

وإن شاء كتب : الحمد لله قامت عندي بينة عادلة لفلان على فلان كذا وحكمت له به وطلب مني الكتابة بذلك إليكم يا سيدي فلان فاستوفِ له حقه منه ، وأشهدت على الكتاب والحكم فلانا .

---

٩١) أن ينهي إلى قاضي بلد الغائب سماع البينة ليحكم له بها ، ثم يستوفي له الحق ، أو ينهي حكمه إن حكم ليستوفي الحق .

٭ صيغة القسمة ٭

وأما صيغة القسمة [٩٢] : فيكتب الحمد لله هذا ما خرج لفلان الفلاني من تركة والده فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الوراثة بعد التمييز والتعديل والرضا قبل خروج القرعة وبعدها ، وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ما ذكره بالحدود التي يميزها النصيب من غيره ومن النخل كذا ومن الديار كذا ويحدده ، ويذكر مصالحه والحقوق والمنسوبات والمتصلات ، ثم يذكر جميع ما خرج للمذكور ويكتب بعده : هذا ما خرج لفلان من تركة فلان ونذره له باقي الورثة بما اشتمل عليه هذا الخط ، ونذر لهم بما في خطوطهم ، وما لم يذكر في خطوط القسمة وهو مشاع وبالله التوفيق .

---

٩٢) يشترط في غير قسمة الإجبار التراضي وهي القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها قبل القرعة وهو ظاهر وبعدها لأن قسمة الرد بيع وهو لا يحصل بالتراضي فلا بد من التراضي ، وأما في غيرها مما يقع بالتراضي فقياسا عليها .

* صيغة تحمل الشهادة على الشاهد *

وأما صيغة تحمل الشهادة على الشاهد إذا استرعى الأصل للفرع [٩٣] فيكتب : الحمد لله فلان شاهد بأن لفلان على فلان كذا وأشهده فلان على شهادته ، وأذن له أن يشهد به من شهادته .

وأما تفصيل صيغ الدعاوي ففي محالها من كتب الفروع ، وللعلامة الإمام الشيخ محمد بن عمر بحرق رسالة في ذلك سماها (النبذ ة المقررة للدعوى المحررة) . [٩٤]

* صيغة العتق *

وأما صيغة العتق فيكتب : الحمد لله وبعد لمّا صح عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه قال (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضو من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج) [٩٥]

---

٩٣) أي يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها لأن الشهاد على الشهادة نيابة يعتبر فيها الإذن .

٩٤) العلامة محمد بن عمر بحرق السيؤوني مولدا رحل لطلب العلم إلى عدن وزبيد وتولى القضاء بالشحر توفي بالهند سنة ٩٣٠ هـ وهو صاحب المصنفات العديدة والمؤلفات المفيدة منها رسالة النبذة المقررة التي عنينا بتحقيقها ، انظر ترجمته من النور السافر ، والسنا الباهر ، وتاريخ الشحر ، وصفحات مجهولة من تاريخ حضرموت .

٩٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (حتى فرجه بفرجه) وفي مسند أبي عوانة (الفرج بالفرج) .

بادر الرجل المكرم فلان ابن فلان الفلاني ، وهو كامل التصرف وأهل للتبرع ، فعتق مملوكه فلان الحبشي مثلا ـ وإن كان مكلفا كتب : المقر له بالملك ـ بصريح قوله : أعتقتك لوجه الله تعالى عتقا صحيحا شرعيا، راجيا من الله أن يعتقه من النار ، وقد صار بتمام العتق حرا من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده ، وإن أعتق شقصا بينه وبين شريك ذكره ، وذكر حال السيد من يسار وإعسار .[٩٦]

* صيغة الكتابة *

وأما صيغة الكتابة[٩٧] فيكتب : الحمد لله وبعد فقد كاتبَ الرجل المكرم فلان ابن فلان عبده فلان المقر له بالملك الحبشي الجنس لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة لقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) الآية[٩٨] على مال قدره كذا وكذا من الدراهم منجّما

---

٩٦) لو أعتق الشريك نصيبه وهو معسر فلا سراية ، فإن كان موسرا سرى العتق لحديث ابن عمر مرفوعا (من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق) متفق عليه .

٩٧) الكتابة شرعا : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .

٩٨) سورة الأحزاب آية (٣٣) .

ثلاثة نجوم مكاتبة صحيحة شرعية [٩٩] ، وأذن له السيد في الكسب والمعاملة مطلقا ، ومتى أدى ذلك فهو حر له ما للأحرار ، ومتى عجز فهو رق له ما للأرقاء لقوله صلى الله عليه وسلم (المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم) [١٠٠] ثم يكتب الشهود .

* صيغة التدبير *

وأما صيغة التدبير [١٠١] فيكتب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد : فقد دبّر فلان عبده فلانا بصريح قوله : إذا متّ فعبدي فلان حر لا سبيل عليه ، تقبل الله ذلك منه .

* صيغة المستولدة *

وأما صيغة المستولدة [١٠٢] فيكتب : الحمد لله أقرّ فلان ابن فلان الفلاني بأنه وطئ أمته فلانة ، وحملت منه وولدت منه ولدا كامل

---

٩٩) نجوم الكتابة أوقاتها وأقلها نجمان لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم .

١٠٠) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (وبقي من كتابته درهم) وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

١٠١) التدبير شرعا : تعليق عتق من مالك بالموت .

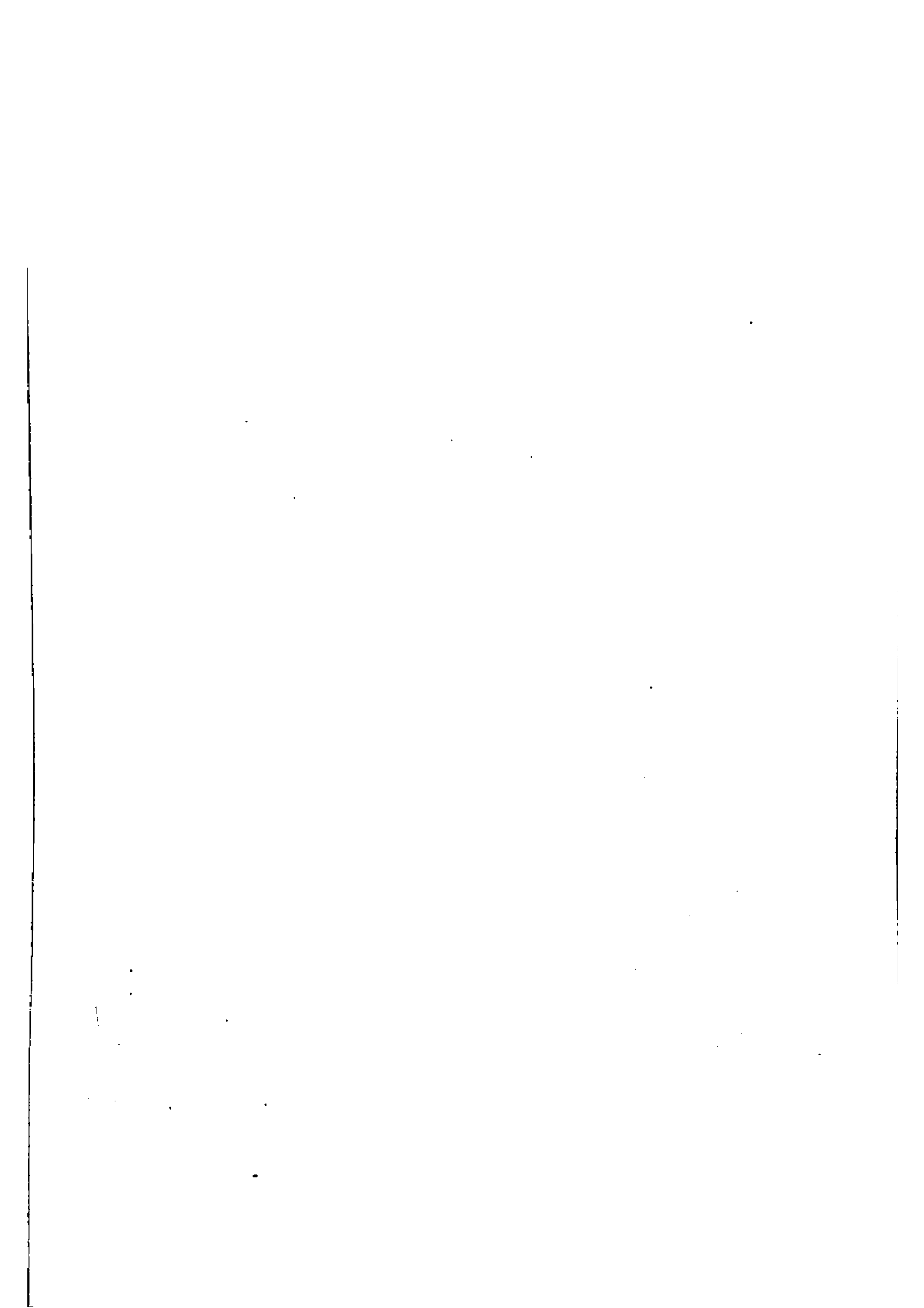
١٠٢) هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غرة بوطء سيدها الحر .

الخلق ، وسمّاه فلانا فصارت به أم ولد يحرم بيعها ، وتعتق بعد موته من رأس المال ، وبالله التوفيق ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم آمين ، والحمد لله رب العالمين ، آمين آمين آمين .

وكان ارتفاع القلم من نسخ هذه الرسالة ليلة الأربعاء لسبع خلت من ربيع الثاني عام ١٣٥٩هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الكرام وصحبه الأعلام ، والحمد لله في البدء والختام ،آمين آمين آمين .

كتبت وقد أيقنت حين كتبتها   أن يدي تفنى ويبقى كتابها

ـ خاتمة : انتهى التحقيق من هذه الرسالة المباركة التي احتوت على صيغ العقود مراعاة لشروطها وانتفاء موانعها ، ويحتاج إليها الناس في معاملاتهم ، وقد قام باستنساخها من المخطوطة أبو المنهال عادل بن علي الحضرمي وأخوه أبو الخير سالم بن علي الحضرمي ، وهما من طلبة الحلقة العلمية بالسحيل وشحوح بسيؤون ، وأخيرا أسأل الله أن ينفع بهذا العمل ، (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



فهرسة الكتاب



١٤٣٥هـ /٢٠١٤م